

قرار رقم ٦٦ لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/٠٣/٢٨

بشأن وقف نشاط شركة/ الائينز هولدنج القابضة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية، وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى الإنذار الموجهة لشركة/ الائينز هولدنج القابضة من الهيئة بتاريخ ٢٠١٩/٠٧/٢٨، بناءً على التفتيش الدوري والذي تتضمن مخالفات الشركة لأحكام المادة ٥٨ من لائحة قانون ١٩٩٢/٩٥ والمادة ١٤ من القانون ٢٠٠٩/١٠ وقرارات مجلس إدارة الهيئة أرقام ٢٠١٦/١٠٧، ٢٠٠٩/٦٦، ٢٠١٦/١٠٣، وعدم قيام الشركة بإزالة هذه المخالفات بعد انتهاء المدة المحددة بالإذنار.

وعلى المذكورة المعدة من الإدارة المركزية للإلزام.

وعلى توصية اللجنة الاستشارية رقم (٩٩) لسنة ٢٠٢٠، المعتمدة من رئيس الهيئة بتاريخ ٢٠٢٠/٠٣/٠٤

قرار

ماده (١) وقف شركة/ الائينز هولدنج القابضة، عن مزاولة النشاط المرخص لها به لمدة ثلاثة أيام يوماً إعمالاً لأحكام المادة (٣٠) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وذلك لعدم قيامها بإزالة المخالفات المنسوبة إليها والواردة بالإذنار المؤرخ ٢٠١٩/٧/٢٨.

ماده (٢) على الشركة إزالة المخالفات المنسوبة إليها والمبينة بالإذنار الموجه لها خلال مدة الوقف وموافاة الهيئة بما يفيد ذلك مؤيداً بالمستندات وإلا سيتم استكمال السير في إجراءات المادة ٣٠ من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وذلك بإلغاء الترخيص المنحون للشركة، وعلى الشركة أيضاً مراعاة حقوق العملاء لديها قبل بدء الوقف.

ماده (٣) يسري هذا القرار اعتباراً من اليوم التالي لإخطار الشركة به، وعلى قطاعات الهيئة والبورصة المصرية وشركة مصر للمقاصلة للأيداع والقيد المركزي تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

